

Distr.: General
11 July 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثالثة

١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة إلى أمين اللجنة التحضيرية، يحيل بها
مقترحات متعلقة بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح
(A/CONF.192/L.4/Rev.1)

يشرفني أن أحيل طيه تعديلات إسرائيل على الاقتراح المتعلق بمشروع برنامج
العمل المنقح لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع
جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/L.4/Rev.1) (انظر المرفق).
وأود أن أطلب تعميم هذه الوثيقة بوصفها إحدى وثائق الدورة الثالثة للجنة
التحضيرية.

(توقيع) آرون جاكوب
السفير
القائم بالأعمال المؤقت

التعديلات التي اقترحت إسرائيل إدخالها على مشروع الرئيس (A/CONF.192/L.4/Rev.1)

الديباجة

الفقرة ٦

تُنهي هذه الفقرة في السطر الثاني بعد عبارة "ميثاق الأمم المتحدة". وينبغي حذف ما تبقى من الفقرة بالإضافة إلى الفقرتين ٧ و ٨.

الفقرة ٩

(أ) بعد كلمة "استيراد"، تُدخل عبارة "ونقل وتصدير".
 (ب) يُستعاض عن عبارة "بكميات تتمشى مع" بعبارة "من أجل تلبية".
 (ج) ينبغي أن تكون هذه الفقرة على النحو التالي: "وإذ تؤكد من جديد أيضا حق كل دولة في استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وإنتاجها والاحتفاظ بها من أجل تلبية احتياجاتها في مجال الدفاع عن النفس والأمن".

الجزء ثانيا

الفقرة ١

بعد كلمة "تتخذ" تُدخل العبارة التالية: "كالتزام سياسي".

الفقرة ١١

في السطر الثاني، بعد كلمة "سابقا" تُدخل عبارة "وفقا للاتفاقات ذات الصلة الموقعة بين الدول".

الفقرة ١٣

ينبغي إعادة تركيب هذه الفقرة على النحو التالي: "منع إمداد الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولهذه الغاية يجوز إمداد الحكومات وحدها بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الكيانات التي تآذن لها حكومتها باقتناء الأسلحة".

الفقرة ١٧

في السطر الرابع، يُستعاض عن عبارة "وذلك عادة" بعبارة "بما في ذلك".

الفقرة ١٨

(أ) في السطر الأول والثاني، يُستعاض عن عبارة "باستخدام الإجراءات المقبولة والفعالة دوليا" بعبارة "باستخدام الإجراءات الفعالة".

(ب) في السطرين الثاني والثالث، يُستعاض عن الجملة الثانية من هذه الفقرة بما يلي: "الدول وحدها هي التي تقرر الأسلحة التي تُعد فائضا. وينبغي على الدول التي تقرر تصدير أو نقل أي فائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المراد تدميرها أن تتبع نفس الإجراءات المشددة في مراقبة عمليات التصدير والترخيص بها والمتبعة في تصدير المنتجات الجديدة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أراضيها". (بناء على تقرير فرق الخبراء الحكوميين (A/CONF.192/PC/33)، الفقرة ٥٥)).

الفقرة ٢٢

في السطر الأول، يُستعاض عن عبارة "وفقا لممارستها الوطنية" بعبارة "رهنا بالممارسات والسلطة التقديرية الوطنية".

الفقرة ٢٦

تُنهي هذه الفقرة في السطر الثالث بعد كلمات "من جميع جوانبه" وينبغي حذف ما تبقى من الجملة.

الفقرة ٣٥

ينبغي إعادة صياغة هذه الفقرة بحيث تكون على الشكل التالي: "وضع ترتيبات دولية لتمكين السلطات الوطنية المختصة من تتبع خطوط الإمداد غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة".

الجزء ثالثا

الفقرة ١١

في السطر الأول والثاني، بعد عبارة "الصكوك [الإقليمية القائمة] الملزمة قانونا"، تُدخل العبارة "حيثما كان ذلك مناسبا".

الفقرة ١٦

في السطر الثالث، بعد عبارة "في حدود الموارد المتاحة"، تُدخل عبارة "ورهننا بموافقة السلطات المعنية".

الجزء رابعا

الفقرة ١ (ج)

في السطر الثاني، تُدرج عبارة "غير المشروعة" بعد كلمات "خطوط التموين".